عبد القادر قرموش
دكتور في الحقوق
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

# التنظيم القضائي المغربي

## دراسة في ضوء قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 والأنظمة الأساسية للمهن القضائية والقانونية

### التنظيم القضائي من الناحية الهيكلية والوظيفية

- المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية بالمغرب
- مبادئ التنظيم القضائي
- الهيكل العام للتنظيم القضائي المغربي الجديد
- التأليف والتنظيم في المحاكم الخاصة
- اختصاص المحاكم العادية والمتخصصة ومحكمة النقض
- التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

### مهنيو القضاء ومساعدوه

- قراءة في النظام الأساسي للقضاة
- قراءة في القانون المنظم لمهنة المحاماة
- هيئة كتابة الضبط
- هيئة المفوضين القضائيين
- هيئة الخبراء القضائيين
- النساخة

دار الآفاق المغربية

# الفهرس

مقدمة.....3

## القسم الأول:
## التنظيم القضائي من الناحية الهيكلية والوظيفية

**الباب الأول: التنظيم القضائي من الناحية الهيكلية**.....9

**الفصل الأول: المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية في المغرب**.....11

**المبحث الأول: الإصلاح القضائي لعام 1974**.....13

المطلب الأول: عناصر الإصلاح القضائي لعام 1974.....13

المطلب الثاني: جوانب المحدودية في مشروع الإصلاح القضائي لسنة 1974.....14

الفقرة الأولى: تكريس النظام الأساسي لرجال القضاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....15

الفقرة الثانية: تأسيس تجربة محاكم الجماعات والمقاطعات لمفهوم تقليدي لقضاء القرب.....16

**المبحث الثاني: المحطة الإصلاحية 1993-1997**.....16

المطلب الأول: تبني نظام القضاء الجماعي والمسطرة الكتابية.....17

الفقرة الأولى: تبني نظام القضاء الجماعي.....17

الفقرة الثانية: تبني المسطرة الكتابية.....18

أولا: تعيين القاضي المقرر في القضية.....18

ثانيا: إيداع المذكرات لدى كتابة الضبط والاطلاع عليها.....19

ثالثا: وجوب توكيل محام للقيام بإجراءات التقاضي نيابة عن الأطراف.....19

المطلب الثاني: تدشين تجربة القضاء الإداري.....19

المطلب الثالث: تجربة القضاء التجاري المتخصص.....20

**المبحث الثالث: المحطة الإصلاحية 2002 - 2008**.....21

أولا: إصلاح ودعم التنظيم القضائي الجنائي ومنظومة الإجراءات الجنائية .....21
ثانيا: تعزيز تجربة القضاء المتخصص.....22
ثالثا: التراجع عن مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم الابتدائية .....23
رابعا: مراجعة قانون المحاماة وبعض مساعدي القضاء .....23
خامسا: إصدار قانون للتحكيم والوساطة .....24
**المبحث الرابع: المحطة الإصلاحية لـ 17 غشت 2011**.....24
**المبحث الخامس: المحطة الإصلاحية الأخيرة 2016- 2022**.....24

**الفصل الثاني: المبادئ العامة للتنظيم القضائي**.....27
**المبحث الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية** .....27
**المبحث الثاني: مبدأ وحدة القضاء**.....32
**المبحث الثالث: مبدأ القضاء المتخصص**.....33
**المبحث الرابع: مبدأ المساواة** .....34
**المبحث الخامس: مبدأ مجانية القضاء**.....35
المطلب الأول: المصاريف القضائية.....36
الفقرة الأولى: الرسوم القضائية.....36
الفقرة الثانية: مصاريف الخبرة وتنقل المحكمة وأعوان كتابة الضبط
والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز ووضع
الأختام والإيداع والحجز .....39
المطلب الثاني: نظام المساعدة القضائية.....40
**المبحث السادس: المساعدة القانونية**.....46
**المبحث السابع: الضمانات المتعلقة بهيئة الحكم وسير إجراءات التقاضي**.....52
المطلب الأول: نظام القضاء الفردي والقضاء الجماعي.....52
الفقرة الأولى: مزايا وعيوب نظام القضاء الفردي.....52
الفقرة الثانية: مزايا وعيوب نظام القضاء الجماعي.....55
المطلب الثاني: مبدأ العلانية وازدواجية المسطرة الكتابية والشفوية.....57
المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين.....58
**المبحث الثامن: ضمانات حياد القاضي**.....60

المطلب الأول: صور تنحية القاضي أو المحكمة من النظر في الدعوى.....61
الفقرة الأولى: حالات عدم الصلاحية (أو عدم الأهلية العامة).....61
الفقرة الثانية: حالات التجريح (أو الرد أو التخلي الطوعي).....62
الفقرة الثالثة: الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام
أو حسن سير العدالة.....63
المطلب الثاني: نظام المسؤولية المدنية للقاضي: المخاصمة.....64

**الفصل الثالث: الهيكل العام للتنظيم القضائي بالمغرب**.....66
**المبحث الأول: تنظيم المحاكم العادية والمتخصصة**.....66
المطلب الأول: محاكم الدرجة الأولى.....69
الفقرة الأولى: المحاكم العادية (أو ذات ولاية عامة).....69
أولا: التنظيم والتأليف في المحاكم الابتدائية.....70
I - تنظيم وتأليف المحاكم الابتدائية من خلال قانون التنظيم القضائي،
رقم 38.15.....70
II - تنظيم المحاكم الابتدائية من خلال قانون المسطرة الجنائية.....84
الفقرة الثانية: المحاكم الابتدائية المتخصصة.....88
أولا: المحاكم الابتدائية التجارية.....88
ثانيا: المحاكم الابتدائية الإدارية.....91
المطلب الثاني: محاكم الدرجة الثانية.....92
الفقرة الأولى: التنظيم والتأليف في محاكم الاستئناف.....93
أولا: التأليف والتنظيم في محاكم الاستئناف حسب قانون التنظيم القضائي
رقم 38.15.....93
ثانيا: تنظيم محاكم الاستئناف من خلال قانون المسطرة الجنائية.....96
الفقرة الثانية: التأليف والتنظيم في محاكم الاستئناف المتخصصة.....104
أولا: محاكم الاستئناف التجارية.....104
ثانيا: محاكم الاستئناف الإدارية.....105
المطلب الثالث: محكمة النقض.....107
أولا: تأليف محكمة النقض وتنظيمها.....108
ثانيا: تشكيلة محكمة النقض.....110

ثالثا: اختصاص محكمة النقض ..... 111
**المبحث الثاني: المحاكم الخاصة** ..... 111
المطلب الأول: المحكمة العسكرية ..... 111
الفقرة الأولى: المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ..... 111
أولا: اختصاص المحكمة العسكرية ..... 112
ثانيا: تنظيم وتأليف المحكمة العسكرية ..... 114
ثالثا: انعقاد المحكمة وتشكيل الهيئة ..... 115
رابعا: تجريح قضاة ومستشاري المحكمة العسكرية ..... 118
خامسا: النيابة العامة والشرطة القضائية في المحكمة العسكرية ..... 119
سادسا: التحقيق الإعدادي في المحكمة العسكرية ..... 125
الفقرة الثانية: المحكمة العسكرية وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية ... 130
المطلب الثاني: المحاكم المالية ..... 132
الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات ..... 132
أولا: المجلس الأعلى للحسابات: مؤسسة دستورية ذات وظيفة قضائية ..... 133
ثانيا: المحاكم المالية خارج قانون التنظيم القضائي للمملكة ..... 133
ثالثا: المجلس الأعلى للحسابات: التنظيم والاختصاصات ..... 134
I - المجلس الأعلى للحسابات: التأليف والتنظيم ..... 134
II - المجلس الأعلى للحسابات: الاختصاصات ..... 138
الفقرة الثانية: المجالس الجهوية للحسابات: التنظيم والاختصاصات ..... 139
أولا: المجالس الجهوية للحسابات: التأليف والتنظيم ..... 139
ثانيا: المجالس الجهوية للحسابات: الاختصاصات ..... 141
المطلب الثالث: المحكمة الدستورية ..... 141
الفقرة الأولى: تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها الإداري ..... 142
أولا: تأليف المحكمة الدستورية ..... 142
ثانيا: المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات
المفروضة على أعضائها ..... 143
ثالثا: استبدال أعضاء المحكمة الدستورية الذين انتهت عضويتهم فيها ..... 145
رابعا: التسيير الإداري للمحكمة الدستورية ..... 146

الفقرة الثانية: سير الجلسات بالمحكمة الدستورية، والإجراءات المتبعة، والاختصاصات المخولة لها ..... 147
أولا: سير الجلسات بالمحكمة الدستورية ..... 147
ثانيا: الإجراءات المتبعة بخصوص القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور ..... 148
ثالثا: الإجراءات المتبعة بخصوص النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون ..... 149
رابعا: الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور ..... 149
خامسا: الإجراءات المتبعة بخصوص نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور ..... 149
سادسا: الإجراءات المتبعة بخصوص المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ..... 150
سابعا: الإجراءات المتبعة بخصوص مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية ..... 152

**الفصل الرابع: تفتيش ومراقبة المحاكم** ..... 153
**المبحث الأول: تفتيش المحاكم** ..... 153
المطلب الأول: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم ..... 154
المطلب الثاني: التفتيش القضائي للمحاكم ..... 157
الفقرة الأولى : التفتيش القضائي المركزي للمحاكم ..... 158
الفقرة الثانية: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم ..... 160
الفقرة الثالثة: الأبحاث والتحريات ..... 161
**المبحث الثاني: الإشراف القضائي** ..... 163

**الباب الثاني: التنظيم القضائي من الناحية الوظيفية** ..... 167
**الفصل الأول: مفاهيم أولية في الاختصاص والوظيفية القضائية** ..... 169
**المبحث الأول: مفهوم الاختصاص وتمييزه عن ما يشتبه به** ..... 169
المطلب الأول: الولاية أو الوظيفة القضائية ..... 169
المطلب الثاني: الصفة ..... 171
المطلب الثالث: الاختصاص ..... 171

**المبحث الثاني: طبيعة القواعد المتعلقة بالاختصاص وعلاقتها بالنظام العام** ..... 172

**الفصل الثاني: اختصاص المحاكم العادية** ..... 173

**المبحث الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية** ..... 173

المطلب الأول: الاختصاص المدني للمحاكم الابتدائية ..... 173

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي ..... 173

أولا: الاختصاص النوعي الخاص برئيس المحكمة الابتدائية ..... 173

I - الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة الابتدائية ..... 174

II - الاختصاص الاستعجالي الوقتي لرئيس المحكم الابتدائية ..... 177

III - اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في مسطرة الأمر بالأداء ..... 181

IV - اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في «مسطرة التصديق على الإنذار والأمر بالأداء»: القانون رقم 99.64 بمثابة القانون المنظم لاستيفاء الوجيبة الكرائية ..... 183

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية «كمحكمة موضوع» ..... 185

I - مبدأ الاختصاص الشامل ومستثنياته للمحاكم الابتدائية: ..... 185

II - مبدأ الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية ومستثنياته ..... 186

III - اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بأحكامها ..... 189

ثالثا: الاختصاص النوعي للأقسام المكونة للمحكمة الابتدائية ..... 190

I - اختصاص أقسام قضاء الأسرة ..... 190

II - اختصاص أقسام قضاء القرب ..... 192

II - اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ..... 193

IV - اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ..... 194

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية ..... 194

أولا: مبدأ الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. 194

I - أساس المبدأ ..... 194

II - معاني الموطن ..... 195

III – الاستثناءات المقررة حماية لمراكز خاصة خلافا لمبدأ محكمة
موطن المدعى عليه.....195
المطلب الثاني: الاختصاص الزجري للمحاكم الابتدائية.....196
الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الزجرية.....196
أولا: الاختصاص في الدعوى العمومية.....196
I – الاختصاص بالنظر في الجنح والمخالفات.....196
II – الاختصاص بالنظر في الدفوع المثارة من طرف المتهم في إطار
الدعوى العمومية.....197
III – صلاحية الأمر القضائي بإلقاء القبض أو بالإيداع في السجن.....197
IV – الاختصاص في مسطرة الأمر القضائي في الجنح.....197
V – صلاحية القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي.....198
VI – صلاحية إيقاف سير الدعوى العمومية في بعض الجرائم.....198
ثانيا: الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة.....198
I – الدعوى المدنية التابعة.....198
II – الحكم بتعويض مسبق للطرف المدني.....198
III – الاختصاص في التدابير الوقائية وفي المطالب المتعلقة برد ما يجب رده
وبالتعويض عن الضرر.....199
ثالثا: الاختصاص الزجري في قضايا الأحداث.....199
رابعا: الاختصاص الزجري الانتهائي.....199
I – اختصاص انتهائي في المخالفات المحكوم فيها حضوريا بعقوبة غير
سالبة للحرية.....199
II – عدم قابلية الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض إلا بعد صدور
الحكم في جوهر الدعوى.....200
III – إمكانية التعرض على الحكم الغيابي.....200
الفقرة الثانية: اختصاص النيابة العامة.....201
أولا: تلقي المحاضر والشكايات، ومباشرة إجراءات البحث عن مرتكبي
مخالفات القانون الجنائي.....201

ثانيا: إحالة المحاضر والشكايات على الهيآت القضائية المختصة أو الأمر بحفظها ..... 201
ثالثا: صلاحية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود ..... 201
رابعا: المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ..... 201
خامسا: الأمر برد الأشياء المحجوزة وإرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة ..... 202
سادسا: صلاحية إصدار الأمر القضائي في المخالفات ..... 202
سابعا: الإشراف على مسطرة الصلح ..... 202
ثامنا: السهر على تنفيذ القرارات القضائية ..... 203
الفقرة الثالثة: الاختصاص المحلي الزجري ..... 203
أولا: الاختصاص المحلي للمحكمة الزجرية ..... 203
ثانيا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة ..... 204
**المبحث الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف** ..... 204
المطلب الأول: الاختصاص المدني لمحكمة الاستئناف ..... 204
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف ..... 204
أولا: اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ..... 204
I - انتقال اختصاص قاضي المستعجلات الوقتية في إطار عمله القضائي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بانتقال النزاع في الجوهر أمام محكمة الاستئناف ..... 204
II - اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنظر في الطعن في مقرر نقيب المحامين ..... 205
ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف كمحكمة الدرجة الثانية ..... 205
I - اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن بالاستئناف ..... 205
II - اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بقراراتها ..... 207
III - اختصاص محكمة الاستئناف فيبعض الطلبات والطعون الخاصة ..... 208
ثالثا: الاختصاص النوعي للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ..... 209
I - اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ..... 209

II - اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.....209
الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف .....210
المطلب الثاني: الاختصاص الزجري لمحاكم الاستئناف .....210
الفقرة الأولى: محكمة الاستئناف مرجع استئنافي للأحكام الزجرية الابتدائية ....210
الفقرة الثانية: محكمة الاستئناف مرجع ابتدائي في الجنايات .....211
الفقرة الثالثة: محكمة الاستئناف مرجع استئنافي في القرارات الجنائية
الابتدائية.....212
الفقرة الرابعة: صلاحية مراقبة مسطرة التحقيق الإعدادي عموما والنظر
في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....212
الفقرة الخامسة: صلاحية القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي.....212
الفقرة السادسة: الاختصاص الجنائي في قضايا الأحداث، والاختصاص
الجنائي لأقسام الجرائم المالية.....213
الفقرة السابعة: اختصاص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف.....214
**الفصل الثالث: اختصاص المحاكم المتخصصة** .....217
**المبحث الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية**.....217
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية.....217
الفقرة الأولى: طبيعة قواعد الاختصاص وعلاقتها بالنظام العام في قانون
المحاكم التجارية.....217
الفقرة الثانية: اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية التجارية.....219
الفقرة الثالثة: اختصاصات المحكمة الابتدائية التجارية .....219
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية .....221
الفقرة الأولى: اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية.....221
الفقرة الثانية: اختصاصات محكمة الاستئناف التجارية.....221
**المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية**.....222
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية.....222
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية.....222

ثانيا: إحالة المحاضر والشكايات على الهيآت القضائية المختصة أو الأمر بحفظها ..... 201
ثالثا: صلاحية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود ..... 201
رابعا: المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ..... 201
خامسا: الأمر برد الأشياء المحجوزة وإرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة ..... 202
سادسا: صلاحية إصدار الأمر القضائي في المخالفات ..... 202
سابعا: الإشراف على مسطرة الصلح ..... 202
ثامنا: السهر على تنفيذ القرارات القضائية ..... 203
الفقرة الثالثة: الاختصاص المحلي الزجري ..... 203
أولا: الاختصاص المحلي للمحكمة الزجرية ..... 203
ثانيا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة ..... 204
**المبحث الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف** ..... 204
المطلب الأول: الاختصاص المدني لمحكمة الاستئناف ..... 204
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف ..... 204
أولا: اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ..... 204
I - انتقال اختصاص قاضي المستعجلات الوقتية في إطار عمله القضائي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بانتقال النزاع في الجوهر أمام محكمة الاستئناف ..... 204
II - اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنظر في الطعن في مقرر نقيب المحامين ..... 205
ثانيا: اختصاص محكمة الاستئناف كمحكمة الدرجة الثانية ..... 205
I - اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن بالاستئناف ..... 205
II - اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بقراراتها ..... 207
III - اختصاص محكمة الاستئناف فيبعض الطلبات والطعون الخاصة ..... 208
ثالثا: الاختصاص النوعي للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ..... 209
I - اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ..... 209

II – اختصاص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.....209
الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف .....210
المطلب الثاني: الاختصاص الزجري لمحاكم الاستئناف .....210
الفقرة الأولى: محكمة الاستئناف مرجع استئنافي للأحكام الزجرية الابتدائية ....210
الفقرة الثانية: محكمة الاستئناف مرجع ابتدائي في الجنايات .....211
الفقرة الثالثة: محكمة الاستئناف مرجع استئنافي في القرارات الجنائية
الابتدائية .....212
الفقرة الرابعة: صلاحية مراقبة مسطرة التحقيق الإعدادي عموما والنظر
في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....212
الفقرة الخامسة: صلاحية القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي.....212
الفقرة السادسة: الاختصاص الجنائي في قضايا الأحداث، والاختصاص
الجنائي لأقسام الجرائم المالية.....213
الفقرة السابعة: اختصاص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف.....214
**الفصل الثالث: اختصاص المحاكم المتخصصة** .....217
**المبحث الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف
التجارية**.....217
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية.....217
الفقرة الأولى: طبيعة قواعد الاختصاص وعلاقتها بالنظام العام في قانون
المحاكم التجارية.....217
الفقرة الثانية: اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية التجارية.....219
الفقرة الثالثة: اختصاصات المحكمة الابتدائية التجارية .....219
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية .....221
الفقرة الأولى: اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية.....221
الفقرة الثانية: اختصاصات محكمة الاستئناف التجارية.....221
**المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف
الإدارية**.....222
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية.....222
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية.....222

الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.....223
الفقرة الثالثة: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية.....224
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية .....224
**الفصل الرابع: اختصاص محكمة النقض، كمحكمة قانون مجسدة لمبدأ وحدة القضاء**.....227
**المبحث الأول: اختصاص محكمة النقض بالنظر في نقض القرارات والأحكام والأوامر الانتهائية** .....228
المطلب الأول: القرارات والأحكام والأوامر الانتهائية هي محل الطعن بالنقض.....229
المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض قاصرة على الجوانب القانونية في الحكم....230
المطلب الثالث: نظر محكمة النقض مقيد بالأسباب المثارة على قاضي الموضوع أو ما ينبغي إثارته منها تلقائيا .....230
المطلب الرابع: محكمة النقض تصدر قرارات بالنقض والإحالة أو تقرر النقض بلا إحالة، دون التصدي للموضوع .....231
**المبحث الثاني: اختصاص محكمة النقض بالنظر في بعض الطلبات الخاصة** .....231
**المبحث الثالث: اختصاص محكمة النقض بالبت في الطلبات والطعون المتعلقة بقراراتها** .....232
**المبحث الرابع: اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض**.....234

## القسم الثاني:
## مهنيو القضاء ومساعديهم: قراءة في ضوء الأنظمة الأساسية لبعض المهن القضائية والقانونية

**الباب الأول: مهنيو القضاء والمحامون** .....237
**الفصل الأول: القضاة، وقفة مختصرة على النظام الأساسي للقضاة في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية** .....239
**المبحث الأول: الولوج إلى سلك القضاء، والحقوق المدنية للقضاة وحماية استقلال القاضي**.....239

المطلب الأول: تأليف السلك القضائي والشروط القانونية المتطلبة للولوج إلى المهنة.....240
الفقرة الأولى: تأليف السلك القضائي.....240
الفقرة الثانية: شروط الولوج إلى سلك القضاء.....240
الفقرة الثالثة: تكوين القضاة وتعيينهم.....241
المطلب الثاني: الحقوق المدنية والقانونية المتوفرة للقضاة.....244
الفقرة الأولى: حقوق وواجبات القضاة.....244
أولا: الأجرة.....244
ثانيا: الترقية.....245
ثالثا: الحقوق المدنية للقاضي.....247
الفقرة الثانية: حماية استقلال القاضي.....250
المبحث الثاني: وضعيات القضاة.....254
المطلب الأول: وضعيات القضاة.....255
الفقرة الأولى: وضعية القيام بالمهام.....255
الفقرة الثانية: وضعية انتقال وانتداب القضاة، وإلحاقهم.....257
أولا: انتقال وانتداب القضاة.....257
ثانيا: وضعية الإلحاق.....259
الفقرة الثالثة: وضعية الاستيداع.....260
المطلب الثاني: تأديب القضاة، الأسباب والمسطرة.....262
الفقرة الأولى: أسباب التأديب.....262
الفقرة الثانية: مسطرة التأديب.....264
المطلب الثالث: الانقطاع النهائي للقضاة عن العمل، واستقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد.....266
الفقرة الأولى: الانقطاع النهائي عن العمل.....266
الفقرة الثانية: استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد.....267
**الفصل الثاني: المحامون**.....269
**المبحث الأول: شروط الانخراط في المهنة، وكيفية ممارستها**.....270

المطلب الأول: الشروط القانونية للانخراط في المهنة، والإجراءات المتبعة في ذلك ..... 270
الفقرة الأولى: الشروط العامة للانخراط في مهنة المحاماة ..... 270
الفقرة الثانية: حالات التنافي مع ممارسة مهنة المحاماة ..... 271
الفقرة الثالثة: التمرين في مهنة المحاماة ..... 271
الفقرة الرابعة: التقييد بالجدول ..... 274
المطلب الثاني: ممارسة مهنة المحاماة ..... 275
الفقرة الأولى: كيفية ممارسة المهنة ..... 275
الفقرة الثانية: مهام مهنة المحاماة ..... 276
**المبحث الثاني: واجبات المحامين وحقوقهم، وكذا الإجراءات التأديبية المؤطرة للمهنة** ..... 278
المطلب الأول: واجبات المحامين وحقوقهم ..... 278
الفقرة الأولى: التشبث بالوقار والسر المهني ..... 279
الفقرة الثانية: العلاقات مع المحاكم ..... 280
الفقرة الثالثة: المساعدة القضائية ..... 280
الفقرة الرابعة: العلاقات مع الموكلين ..... 282
الفقرة الخامسة: حسابات المحامي ..... 284
الفقرة السادسة: حصانة الدفاع ..... 285
المطلب الثاني: التأديب والمسطرة التأديبية المتبعة ..... 285
الفقرة الأولى: التأديب ..... 285
الفقرة الثانية: المسطرة التأديبية ..... 287
**المبحث الثالث: التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة** ..... 289
المطلب الأول: المانع المؤقت ..... 289
المطلب الثاني: التغاضي عن التقييد في الجدول ..... 289
المطلب الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول ..... 289
**الباب الثاني: مساعدو القضاء** ..... 291
**الفصل الأول: مساعدو القضاء المكلفون بمهام إدارية أو إجرائية** ..... 293
**المبحث الأول: هيئة كتابة الضبط** ..... 293

المطلب الأول: مهنة كتابة الضبط: قلم القضاء ومنسأته.....294
المطلب الثاني: مهنة كتابة الضبط، من التحفيز والتخليق إلى التكوين والتطوير...296
الفقرة الأولى: كتابة الضبط بين التحفيز والتخليق.....296
أولا: التحفيز.....296
ثانيا: التخليق.....297
الفقرة الثانية: كتابة الضبط بين التكوين والتطوير.....298
أولا: التكوين.....298
ثانيا: التطوير.....298
**المبحث الثاني: المفوضون القضائيون**.....300
المطلب الأول: الشروط القانونية لمزاولة مهنة المفوضين القضائيين.....301
الفقرة الأولى: شروط مزاولة المهنة.....301
الفقرة الثانية: الترخيص بمزاولة المهنة والمشاركة فيها.....302
أولا: الترخيص بمزاولة المهنة.....302
ثانيا: المشاركة في مزاولة المهنة.....303
المطلب الثاني: اختصاصات المفوضين القضائيين، وحقوقهم وواجباتهم،
ومراقبتهم وتفتيشهم.....304
الفقرة الأولى: اختصاصات المفوض القضائي والإجراءات التي يقوم بها.....304
أولا: اختصاصات المفوض القضائي.....304
ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي.....305
ثالثا: علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط.....306
الفقرة الثانية: حقوق وواجبات المفوض القضائي.....307
أولا: حقوق المفوض القضائي.....307
ثانيا: واجبات المفوض القضائي.....307
الفقرة الثالثة: المراقبة والتفتيش والتأديب.....308
أولا: المراقبة والتفتيش.....308
ثانيا: التأديب وحماية المهنة.....309
**الفصل الثاني: مساعدو القضاء المكلفون بمهام قانونية أو تقنية**.....311
**المبحث الأول: الخبراء القضائيون**.....311

المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة الخبرة القضائية والحقوق
والواجبات التي ترتبها .....313
الفقرة الأولى: شروط ممارسة الخبرة القضائية.....313
الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الخبراء.....318
المطلب الثاني: مراقبة الخبراء القضائيين، والأحكام التأديبية والزجرية
التي تؤطر المهنة.....322
الفقرة الأولى: مراقبة الخبراء القضائيين .....322
الفقرة الثانية: الأحكام التأديبية والزجرية التي تؤطر المهمة.....322
أولا: الأحكام التأديبية.....322
ثانيا: المقتضيات الزجرية .....324
**المبحث الثاني:** النساخة .....325
المطلب الأول: شروط الولوج إلى مهنة النساخة، والمهام التي تقوم بها.....325
الفقرة الأولى: شروط الترشيح للمهنة.....325
الفقرة الثانية: مهام الناسخ.....326
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات التي ترتبها مهنة النساخة.....327
الفقرة الأولى: الحقوق والواجبات.....327
الفقرة الثانية: مراقبة الناسخ .....328
الفقرة الثالثة: أحكام تأديبية وزجرية .....328
أولا: أحكام تأديبية .....328
ثانيا: أحكام زجرية.....329
ملحق: قرار المحكمة الدستورية
بخصوص مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 كما وافق عليه
مجلس المستشارين في 24 يوليوز 2018 .....331
**الفهرس**.....355

# هذا المؤلف:

إن السبيل الوحيد لتحقيق العدل، هو وجود سلطة قضائية تسهر على حماية الحقوق والحريات، في تكامل وانسجام مع السلطة التشريعية، فلا يكفي أن تصدر هذه الأخيرة قوانين تقرر هذه الحقوق والحريات وتحدد وسائل حمايتها، ما لم يكن هناك قضاء فعال يضمن تطبيق تلك القوانين. فنصوص القانون تبقى في حالة سكون حتى يتدخل القاضي لتقرير معانيها الصحيحة التي أراد المشرع التعبير عنها. وبالتالي، فلا قيمة للقانون في أي مجتمع ما لم يضمن لكل أفراده حق اللجوء إلى القضاء لتقرير معانيه، والحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القاضي وظيفته بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تعد حمايتها هي غاية النظام القانوني.

إن تحقيق العدالة لا يرتبط فقط بالجهاز القضائي، بل يرتبط أيضا بالتشريع نفسه الذي ينبغي أن يكون عادلا، فالعدالة هدف وغاية ينبغي تحقيقها من خلال تشريع عادل وقضاء عادل. والعلاقة بين القضاء والتشريع والعدالة وطيدة ومتلازمة، وكل مفهوم يعضد الآخر ويتكامل معه في المعاني والدلالات، والوظائف والأبعاد. فالتشريع باعتباره وسيلة لضبط النظام في الدولة، يسهم في توفير شروط تحقق العدل، والقضاء بحسبه أداة لتنزيل التشريع وفرض احترام تطبيقه، ييسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم، ويولد لديهم الثقة في وجود العدالة وتوفير أمنهم القضائي.

بيد أن التلازم بين التشريع والقضاء والعدالة، لا يمنع من الإقرار منهجيا بوجود فصل إجرائي بين المفاهيم الثلاثة، يخول للقضاء منزلة التوسط بين القانون والعدالة، ويكسبه بالضرورة دورا أساسيا في تطبيق الشرعية القانونية، وفرض احترام القانون، وسريان أحكامه على الجميع. كما يصون استقلال القاضي، ونزاهته وتجرده، في إطار تنظيم قضائي ملائم هيكليا ووظيفيا.

وللإحاطة بتطور جهاز العدالة في المغرب، والوقوف على تنظيمه الهيكلي والوظيفي وفق قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15، وقانون المسطرة الجنائية، وكذا الوقوف على الأنظمة الأساسية لمختلف الفاعلين والمساعدين والمتدخلين في هذه الوظيفة المهمة والجسيمة، كان علينا التطرق في هذه الدراسة إلى أهم المحاور التي نحسبها توفر لدارسي القانون وممارسيه قدرا مهما من الأفكار والمعلومات الضرورية المرتبطة بمادة التنظيم القضائي للمملكة، وذلك على الشكل الآتي:

- القسم الأول، خصصنا بابه الأول للتنظيم القضائي من الناحية الهيكلية، وقد عالجنا فيه المحاور الآتية: المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية بالمغرب- مبادئ التنظيم القضائي- الهيكل العام للتنظيم القضائي المغربي الجديد (التأليف والتنظيم في المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة ومحكمة النقض)، ثم التأليف والتنظيم والاختصاص في المحاكم الخاصة (المحكمة العسكرية والمحاكم المالية ثم المحكمة الدستورية)- تفتيش ومراقبة المحاكم-.

في حين خصصنا بابه الثاني للحديث عن التنظيم القضائي من الناحية الوظيفية، فعالجنا فيه المحاور الآتية: مفاهيم أولية في الاختصاص والوظيفية القضائية- اختصاص المحاكم العادية- اختصاص المحاكم المتخصصة- اختصاص محكمة النقض كمحكمة قانون مجسدة لمبدأ وحدة القضاء.

- القسم الثاني: خصصنا بابه الأول لمهنيي القضاء ومساعديه، وقد تطرقنا فيه بالدرس والتحليل للمحاور الآتية: مهنيو القضاء والمحامون: قراءة للنظام الأساسي للقضاة في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ثم قراءة للقانون المنظم لمهنة المحاماة.

في حين خصصنا بابه الثاني للحديث عن مساعدي القضاء المكلفين بمهام إدارية أو إجرائية (هيئة كتابة الضبط، وهيئة المفوضين القضائيين)، ثم مساعدي القضاء المكلفين بمهام قانونية أو تقنية (الخبراء القضائيون، والنساخة).

مطبعة الأمنية الرباط - 2022

دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع

الدار البيضاء - المغرب
الهاتف : 99-33-83-22-212+
البريد الإلكتروني : daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي : www.daralafak.com

9 789920 765923